

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج للمساعدة الفنية

لدعم الإصلاح الاقتصادي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛

قررت:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مجموعة النتائج للمساعدة الفنية لدعم الإصلاح الاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٧٧)

**اتفاق منحة مجموعة النتائج
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
للمساعدة الفنية لدعم الإصلاح الاقتصادي**

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية («ج.م.ع» أو «المتلقي»)
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية (الوكالة).

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاق منحة مجموعة النتائج (هذا الاتفاق) هو تحديد مفاهيم الطرفين
المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي والنتائج الموضحة أدناه.

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجي والنتائج :

بند (١-٢) الهدف الاستراتيجي :

بعد هذا الاتفاق واحداً من عدة اتفاقيات تمول أنشطة تعمل على تحقيق الهدف
الاستراتيجي المصري / الأمريكي رقم ١٦ (SO ١٦) لتنمية بيئة التجارة والاستثمار.

بند (٢-٢) النتائج :

من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي ، اتفق الطرفان للعمل سوياً على تحقيق
النتائج التالية (النتائج) :

- (أ) إطار محسن لسياسة التجارة والاستثمار .
- (ب) زيادة القدرة التنافسية للقطاع الخاص ، و
- (ج) تشجيع الفرص لنمو الأعمال .

بند (٣-٢) ملحق ١ الوصف التفصيلي :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف الاستراتيجي والنتائج ويصنف المؤشرات التي ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج . في حدود التعريف السابق للنتائج في بند (٢-٢)، فإن ملحق (١) يمكن تغييره عن طريق اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للطرفين دون تعديل رسمي لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساهمة الطرفين :**بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .**

(أ) المنحة : لتحقيق النتائج المحددة في هذا الاتفاق فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل تمنح جمهورية مصر العربية طبقاً لشروط هذا الاتفاق ما لا يزيد عن ثمانية ملايين دولار أمريكي (٨٠٠٠٠٠) «المنحة» .

(ب) إجمالي المساهمة المقدرة للوكالة : إجمالي المساهمة المقدرة للوكالة لتحقيق النتائج هي خمسون مليون دولار أمريكي (٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار) يتم تقديمها تراكمياً . التراكمات اللاحقة ستكون في ضوء الأموال المتاحة للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق الثنائي للطرفين - في وقت كل تراكم لاحق عند التقديم .

بند (٢-٣) مساهمة «ج.م.ع» :

(أ) توافق «ج.م.ع» على تقديم أو تعمل على تقديم كافة الأرصدة - بالإضافة إلى الأرصدة المقدمة من الوكالة والمانحين الآخرين والمحدد في الملحق (١) - وكافة الأرصدة الأخرى المطلوبة لاستكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج وذلك قبل أو في تاريخ الافتتاح .

(ب) لن تقل مساهمة «ج.م.ع» عن المعادل بالجنيه المصري لمبلغ تسعمائة ألف دولار أمريكي (٩٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) شاملة المساهمة العينية . ويتم تحويل المساهمة النقدية من حساب الأمانة FT-800 . يقوم الطرفان بتقدير تقرير سنوي على الأقل عن المساهمة النقدية والعينية بالشكل الذي يتفق عليه الطرفان .

ماده ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال وهو ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٦ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة - هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أية وثيقة من الممكن أن تخول السحب من المنحة لخدمات أنجزت أو لسلع قدمت بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المؤدية الازمة المذكورة فى خطابات التنفيذ للوكالة فى مدة لا تتجاوز تسعه (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أية مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة. ويجوز للوكالة بعد هذه المدة - أو فى أى وقت أو أوقات - أن تخطر «ج.م.ع» كتابة وتحفظ مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه مطلوب للسحب ومصحوباً به المستندات المؤدية الازمة السابق الإشارة إليها فى خطابات التنفيذ ولم يتم استلامها قبل إنتهاء هذه المدة .

ماده ٥ - الشروط السابقة على السحب :**بند (١-٥) السحب الأول :**

قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار الوكالة لأية مستندات تؤدى إلى السحب من قبل الوكالة ، ستقوم «ج.م.ع» - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٢ - ٧) ليعملوا كممثلين له «ج.م.ع» إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند (٢-٥) الإخطار :

تقزم الوكالة فوراً بإخطار «ج.م.ع» عندما تقرر أن المتطلبات السابقة . المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها .

بند (٣ - ٥) التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

التاريخ النهائي لاستيفاء الشروط المحددة في بند (١ - ٥) هو ٩٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في بند (١ - ٥) في التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، فيمكن للوكالة ، في أي وقت إنها ، هذا الاتفاق عن طريق إخطار «ج.م.ع» كتابة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦ - ١) - مدفوعات الضرائب والتعرفات والرسوم والجبايات الأخرى :

في الأحوال التي يتم فيها فرض أية ضرائب أو تعرفات أو رسوم أو أية جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) بالملحق رقم ٢ لهذا الاتفاق فإن الجهة الحكومية المصرية المتلقية للسلع والخدمات أو الجهة المستفيدة ستقوم بسداد هذه المبالغ من الأرصدة غير التي توفرها هذه المنحة .

بند (٦ - ٢) المستندات الالزام للاستيراد المعفى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتصلات الشخصية :

توافق «ج.م.ع» على أن تقدم الجهة الحكومية المصرية المتلقية للسلع والخدمات أو الجهة المستفيدة لمصلحة الجمارك المستندات المطلوبة والمقبولة من جانب مصلحة الجمارك للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية مثل السلع (شاملة المركبات) والمتلكات الشخصية غير الخاضعة للضرائب والتعرفات والرسوم والجبايات الأخرى المشار إليها في البند (ب - ٤) في الملحق (٢) من الاتفاق .

بند (٦ - ٣) المراقبة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمراقبة والتقييم كجزء من الاتفاق .
بإثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، سوف يشمل البرنامج خلال مرحلة تنفيذ الاتفاق وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك على ما يلى :

- (أ) تقارير المتابعة الدورية عن مؤشرات تقدم الأداء خلال فترة الاتفاق .
- (ب) تقييم رسمي أو مراجعة للاتفاق في المراحل الخامسة خلال تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق ، و
- (ج) ملخص مؤشرات الأداء والأثر التنموي المحقق كنتيجة للاتفاق .

ماده ٧ - متغيرات :

بند (١-٢) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أى طرف للطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وسوف يتم اعتبار أنه تم تسليمها أو إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوانين التالية :

إلى ج.م.ع :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

د/بنى منصور شيفرونليه

زهراء المعادى - القاهرة

مصر

تكون كافة المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .
ويجوز استبدال العنوان الأخرى بالعنوان الموضحة بعاليه على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٢-٧) الممثلون :

لجمع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل «ج.م.ع» الشخص أو الشخصين أو يتولى بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولي و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي من الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بخطار كتابي مثليين إضافيين لجمع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو تعديل النتائج والنتائج الوسيطة . تقدم أسماء مثلي «ج.م.ع» ومعها نسخ توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبل المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانوناً ، وذلك حين استلام الوكالة بخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٣-٧) ملحق الشروط النمطية :

«ملحق الشروط النمطية » (ملحق ٢) مرفق بهذا الاتفاق يرعد جزء منها .

بند (٤-٧) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند (٥-٧) التصديق :

تشهد «ج.م.ع» جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق ويتم بخطار الوكالة في أسرع وقت بهذا التصديق .

بند (٥-٧) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : دانيال من. كيرتزر

الاسم : د. احمد الدرش

الصفة : السفير الأمريكي

الصفة : وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : السيدة / مايسة الجوهري

الصفة : القائم بأعمال رئيس قطاع

التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : ويلارد ج. بيرسون، جور

الصفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتربية الدولية بالقاهرة

ملحق (١)**الوصف التفصيلي****(ولا - مقدمة :**

يصف الملحق رقم (١) لاتفاق بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية للمساعدة الفنية لدعم سياسة برنامج الإصلاح الاقتصادي (TASER) البرنامج الذي سيتم تدعيمه والنتائج التي سيتم تحقيقها من خلال التمويل المرتبط عليه . لا يتضمن هذا الملحق (١) تفسيراً يعدل أي من التعريفات أو الشروط الواردة بالاتفاق .

ثانياً - خلفية :

تقوم جمهورية مصر العربية بتنفيذ برنامج لإصلاح السياسة الاقتصادية بهدف إلى زيادة إنتاجية عمال القطاع الخاص من خلال زيادة التجارة والاستثمار . ومن المعروف أن برنامج «ج.م.ع» لإصلاح السياسة الاقتصادية سيعمل على خلق قاعدة عريضة في زيادات الدخل العائلى ، بما يؤدي إلى التخفيف المباشر للفقر .

المساعدة الفنية والتدريب والسلع المقدمة بموجب هذا الاتفاق ستساعد «ج.م.ع» على تنفيذ برامجها للسياسة الاقتصادية . سيتم في نطاق هذا الاتفاق تقديم المساعدة الفنية على مدار ست سنوات تبدأ في العام المالى ٢٠٠٠ وستمر خلال العام المالى (٢٠٠٦) .

ثالثاً - التمويل :

الخطة المالية التوضيحية مذكورة بالجدول المرفق . وين肯 إجراء بعض التعديلات على الخطة المالية بواسطة ممثل الأطراف دون الحاجة إلى تعديل رسمي لاتفاقية بشرط ألا تسبب هذه التعديلات زيادة في حجم مساهمة الوكالة المرضحة بالبند (٣ - ١) بهذا الاتفاق .

رابعاً - النتائج التي سيتم تحقيقها والمؤشرات :

مساهم أنشطة (TASER) بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى المملوكة في نطاق الهدف الاستراتيجي رقم (١٦) «بيئة قوية للتجارة والاستثمار» في تحقيق النتائج الوسيطة (IRS) التالية :

- إطار سياسة محسن للتجارة والاستثمار .
- زيادة تنافسية القطاع الخاص ، و
- فرص مشجعة لنمو الأعمال .

يتركز نجاح تنفيذ الهدف الاستراتيجي رقم (١٦) على كل من برنامج دعم التنمية (DSP) - الذي يقدم مساعدة تقدمة للدعم سياسة إصلاح «ج.م.ع» - والمساعدة الفنية والخدمات الأخرى المقدمة بموجب اتفاق (TASER) لمساعدة «ج.م.ع» في تنفيذ إصلاحات هذه السياسة. ستحسن المساعدة الفنية والخدمات الأخرى من كفاءة التحليل واتخاذ القرار لفريق العمل في «ج.م.ع» وسوف تدعم تنفيذ إصلاحات السياسة لـ «ج.م.ع».

خامساً - متابعة الأداء :

ستساهم أنشطة (TASER) والأنشطة الأخرى للهدف الاستراتيجي رقم (١٦) من ناحية في تحقيق الثلاث نتائج الوسيطة المحددة بعاليه في بند (٤) من هذا الملحق (١). هذه النتائج سيتم قياسها باعتماد المؤشرات التالية : دليل التنافسية العالمي (وهو دليل التنافسية الاقتصادي الصادر من المنتدى الاقتصادي العالمي)، نسبة إجمالي التجارة إلى الناتج المحلي الإجمالي (GDP)، الخصخصة والمؤشرات القانونية الواردة ببرنامج (DSP)، إنتاجية العمل (الناتج الفعلى بالنسبة للعمالة). بالإضافة إلى هذه المؤشرات فإن التقدم في تحقيق النتائج الوسيطة (IRS) سيتم قياسها من ناحية من خلال التحليل النوعي للتقدم المصري في استيفاء متطلبات منظمة التجارة العالمية (WTO). تضع خطة مراقبة الأداء للهدف الاستراتيجي رقم (١٦) خطط لكل مؤشرات الهدف الاستراتيجي .

سادساً - الأنشطة :

سوف تبادر (TASER) بأنشطة المساعدة الفنية بناء على التقدم الذي تحرزه «ج.م.ع» في تنفيذ إصلاحات السياسة الاقتصادية . ستقدم المساعدة الفنية للدعم الآتي :

- متابعة ومراجعة وتقييم آثار الإصلاح على الاقتصاد .
 - جهود «ج.م.ع» في وضع وتنفيذ إصلاح السياسة في القطاعات المختلفة .
 - تنسيق وإدارة أجندات إصلاح السياسة لـ «ج.م.ع» .
 - تقييم أداء مقاولى المساعدة الفنية وبرنامج النتائج المستهدفة .
- هذه الأعمال تشمل قطاعات مثل التجارة ، المالي ، التمويلي ، العمل ، الزراعة ، البيئة .

سابعاً - الأدوار والمسؤوليات :

تكون وزارة التعاون الدولي ممثلة بصفة عامة عن «ج.م.ع» لهذا البرنامج . يقوم قسم السياسة بإدارة النمو الاقتصادي بالوكالة بمارسة مسؤوليات متابعة تنفيذ هذا النشاط نيابة عن حكومة الولايات المتحدة .

مرفق رقم (١)

**المساعدة الفنية لدعم الإصلاح الانتصادي
(TASER)**

منحة الوكالة رقم ٢٦٣ - ٢٧٧

الخطوة الـ١٠ية المؤضية بالدولار الأمريكي

٩	احتياطي	٨,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي
٨	المراجعة والإنذار	٣,٠٠٠,٠٠٠	وحدة الإدارة والتنسيق
٧	المتابعة والتحقق	١,٧٠٠,٠٠٠	مساعدات لجنة السياسة الإصلاح
٦	البرلمان	-	٣٠٠,٠٠٠
٥	احتياطي	-	٣٠٠,٠٠٠
٤	وحدة الإدراة والتنسيق	-	٣٠٠,٠٠٠
٣	المراجعة والإنذار	-	١,٧٠٠,٠٠٠
٢	المتابعة والتحقق	-	١,٧٠٠,٠٠٠
١	مساعدات لجنة السياسة الإصلاح	-	٣٤,٣٠٠,٠٠٠
٠	البرلمان	٦,٧٠٠,٠٠٠	البرلمان للعام الحالى
	البرلمان	٣٤,٣٠٠,٠٠٠	البرلمان للوكالات
	الإجمالي	٨,٠٠٠,٠٠٠	إجمالي مساعدة *

* تشمل مساعدة دعجم مدعى المدخرات للأمنيات الاجتماعية وتقاضي السفر ، وتغول من حساب الأمانة FT-800

ملحق الشروط الفنية

لائحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها . العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتعلق على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقية . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً تسجيل التعديلات أو الإستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأداء المستشارين التعاقدية أو الموردين المرتبطة بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم المتعلق بالآتي :

- (أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والمخطط والمواصفات والعقود والجداؤل أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيالها يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أي سلع أو خدمات مملوكة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنها ، الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أي فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أي ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعى (أ) يطبق على الآتي دون أن يقتصر عليه : (١) أي نشاط ، عقد ، منحة أو أي اتفاقية تنفيذية أخرى مملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية (٢) أي معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (وال المشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أي مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستهلاك ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على استخدام الشخصي للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أي نوع ، (٢) العاملين من غير المراطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو ، (٣) الأفراد المقاولين ومتلقي التشغيل من هيئة اجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنين . كلمة «وطني» تشير إلى هيئات المنشأ طبقاً لقوانين المنشأ ، وأنواعين الذين يحملون جنسية متلقي عدا الذين يستمدون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات المملوكة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب التنمية المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لنفعة الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للموكاله ، وفقاً لاعتبارها أن (١) تطالب المتلقي برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحدها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

إذا في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يستنق الأطراف على ترتيب اجتماع سورى لحل هذه الموضع مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهمن بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة المتلقي .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والشخص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود الملتقي الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف الملتقي في الاتفاق :

يحتفظ الملتقي بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التي أثنتها الملتقي في صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة الملتقي في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل الملتقي ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الإكمال (دفاتر وسجلات الاتفاق) .

يحتفظ الملتقي بدفاتر وسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتي ذكرها : (١) المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تبعد الاعتماد الدولي للمحاسبين) أو (٢) السائدة في دولة الملتقي ، يحتفظ الملتقي بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية نشرة أطراف ضرورية لحل أي دعوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة الملتقي :

إذا صرف الملتقي مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أي سنة من سنواته المالية مبلغ ٣ دولار فاكثر فإن الملتقي (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعةات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم الملتقي باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف الملتقة الأجنبية» والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد يتزام بشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يتسم المتلقى للوكلة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي قبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المفطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المفطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية «منع الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الإستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتبعه المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة للمتلقين الفرعيين المفطين . ويعنى للمتلقى الوفاء بمسئولييات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين المفطين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسئولييات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المفطين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيفية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف المالي عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكلالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة.

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعمود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكلالة . فإن الوكلالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المزدادة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكلالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكلالة :

تحتفظ الوكلالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكلالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكلالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنع الممثلين المفوضين للوكلالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكلالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ئ) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير الأمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٢٣) .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقي :

(أ) إن الواقع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مراجعة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة، وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الرئالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتلقي إنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الناتجة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المترتبة قانوناً نحو دولة المتلقي .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقي بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المملوكة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (ب-٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المرتب على النقل أو التوسيع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور سابقاً بما في ذلك وأدى إلى خفض عدد العمال به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقدمة هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التهريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً فى الدولة المذكورة بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى : السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى : السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السع وخدمات المطلوبة للاتفاقية التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتي ستتعدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنظماً الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(ه) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) المخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتعلق بموافقة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

- ١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين المنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تموл من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل و اختيار التعاقددين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .
- ٢ - كذلك توافق الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل التعاقددين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقددين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذ .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتعلق للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتعلق للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) - الثمن المعقول :

لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنع جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - (١) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم تتوافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن خاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو تتوافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات المملوكة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواه من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منها على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى في ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع انتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل المترغب بها ما لم تتوافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليم المتلقى والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع المملوكة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه المتلقى في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاصة بحكومة الولايات المتحدة :

يافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(أ) يعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين .

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكلة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط ببالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم يعطى المتلقى للوكلة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (٤-٣) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت ، فإنها يمكن للمتلقى الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتفعيل التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة لاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعاة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكلة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحويات بالدولارات الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكلة للحصول على العملة المحلية .

بند (٤-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (٤-٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافية ولأى غرض في وقت إجراه هذا التحويل في بلد المتلقى .

مادة دهـ الإنهاء والتعويضات :بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية إنها، هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار التلقى كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية إنها، هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى للمتلقى وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية . أو

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يتلزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاء سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو جزء من الاتفاقية ، يمكن للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى نفسها ملكية السلع المملوكة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو السلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكلة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطابقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المتلقي عن الوفاء بأى التزامات يقتضى هذه الاتفاقية وتسير ذلك في عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطلب المتلقي بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي قمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية . وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما تعلق بالسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتات أولًا للاتفاقية بالقدر الذي تتوافق مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقي منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(ه) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقي في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقي» ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (٥-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (٥-٤) الحالة :

يوافق المتلقي - عند الطلب - على منع الوكالة حواله للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبطة بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب سرف في عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦
بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج للمساعدة الفنية لدعم الإصلاح
الاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة
من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة مجموعة النتائج للمساعدة الفنية لدعم
الإصلاح الاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد